

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة مارجرس بناحية نجع الدك - مركز أبو قرقاص -  
محافظة المنيا ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ م )

**حسنى مبارك**